Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإننا نرى أنه يسوغ التوسع في مهمة المساجد ورسالتها التي تهدف إلى نشر الدين لهذا يباح فيها كل ما يتصل بالعبادة وهو قربى إلى الله، وكذلك كل ما يتصل بأعمال البر والتقوى بمعنى أنه يجوز فيه إلقاء دروس العلم والقضاء فيها، وفض الخصومات واستقبال التعازي والتهاني أحياناً، كل ذلك جائز ومباح استعمالها في كل ما لا يذهب بكرامتها وقدسيتها أيضاً، وفي العموم مباح فيها كل ما يدعو إلى التعبد وتهذيب النفوس والبر والقربى إلى الله، أما الدفن في المساجد وبناؤها على المقابر فلا يسوغ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وروي أيضاً قول رسول الله ﷺ:

«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

كما روي أيضاً أنه قال:

«أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً خشية الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[1].

هذا بالنسبة للانتفاع من المساجد وما هو مباح فيها.

أما بالنسبة للمقابر والرباطات والخانات فإنها مباحة، وتخول الناس حق الانتفاع بها تبعاً لما أعدت له، إذ ينبغي تبعاً للإذن الشرعي بها أن يقتصر الانتفاع منها على ما أنشئت من أجله شأنها شأن المساجد التي بنيت للعبادة والصلوات إذ لا ينبغي أن ينتفع بها في غير ذلك إلا بما هو تابع للعبادة على الوجه الذي ذكرناه، كذلك بالنسبة للمقابر فهي قاصرة على دفن الموتى، وكذلك بالنسبة للرباطات التي هي أماكن تبنى لحفظ الخيل، ونحوها من أدوات النقل في الحروب فهي قاصرة على إيواء الخيل وعدتها، وغيرها مما يستعمل مراكب في أثناء الحرب في كل زمان ومكان، وكذا

(1) النوري - شرح صحيح مسلم ج/7 ص 38.